No. 51957*

Organisation for the Prohibition of Chemical Weapons, Syrian Arab Republic
and
United Nations

Agreement between the Organisation for the Prohibition of Chemical Weapons (OPCW), the United Nations and the Government of the Syrian Arab Republic concerning the status of the Joint OPCW-United Nations Mission for the Elimination of Syrian Chemical Weapons. Damascus, 5 February 2014

Entry into force: *provisionally on 5 February 2014 by signature and definitively on 7 April 2014*

Authentic texts: *Arabic and English*

Registration with the Secretariat of the United Nations: *ex officio, 1 May 2014*

*No UNTS volume number has yet been determined for this record. The Text(s) reproduced below, if attached, are the authentic texts of the agreement /action attachment as submitted for registration and publication to the Secretariat. For ease of reference they were sequentially paginated. Translations, if attached, are not final and are provided for information only.

Organisation pour l'interdiction des armes chimiques, République arabe syrienne
et
Organisation des Nations Unies

Accord entre l'Organisation pour l'interdiction des armes chimiques (OPCW), l'Organisation des Nations Unies et le Gouvernement de la République arabe syrienne relatif au statut de la mission conjointe de l'OPCW et de l'Organisation des Nations Unies pour le démantèlement des armes chimiques de la République arabe syrienne. Damas, 5 février 2014

Entrée en vigueur : *provisoirement le 5 février 2014 par signature et définitivement le 7 avril 2014*

Textes authentiques : *arabe et anglais*

Enregistrement auprès du Secrétariat des Nations Unies : *d'office, 1er mai 2014*

*Le numéro de volume RTNU n'a pas encore été établi pour ce dossier. Les textes reproduits ci-dessous, s'ils sont disponibles, sont les textes authentiques de l'accord/pièce jointe d'action tel que soumises pour l'enregistrement et publication au Secrétariat. Pour référence, ils ont été présentés sous forme de la pagination consécutive. Les traductions, s'ils sont inclus, ne sont pas en form finale et sont fournies uniquement à titre d'information.

(ب) أحكام الفقرتين 54 و 55 تظل نافذة إلى أن تسوَّى جميع المطالبات المقدمة وفقا لأحكام الفقرة 54.

61 - تسري أحكام هذا الاتفاق على مكاتب الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها وممتلكاتها وأموالها وأصولها وموظفيها وخبرائها الموفدين في مهام إلى الجمهورية العربية السورية لأداء أنشطة تتصل بالبعثة المشتركة، دون المساس بالاتفاقات القائمة المتعلقة بمركزها القانوني وعملياتها في الجمهورية العربية السورية.

62 - يجوز، عند الاقتضاء، توسيع نطاق أحكام هذا الاتفاق ليسري على الوكالات المتخصصة ومؤسسات الأمم المتحدة ذات الصلة، وممتلكاتها وصناديقها وأصولها وموظفيها وخبرائها الموفدين في مهام إلى الجمهورية العربية السورية لأداء أنشطة تتصل بالبعثة المشتركة، شريطة أن يكون ذلك بناء على موافقة خطية من المنسق الخاص أو الوكالة المتخصصة أو المنظمة المعنية ذات الصلة والحكومة، دون المساس بالاتفاقات القائمة المتعلقة بمركزها القانوني وعملياتها في الجمهورية العربية السورية.

وإثباتا لما تقدم، قام الموقعون أدناه، مفوض الحكومة المخول حسب الأصول، والممثل المعين حسب الأصول لكل من منظمة حظر الأسلحة الكيميائية والأمم المتحدة، بتوقيع هذا الاتفاق باسم الأطراف.

ويُبرم هذا الاتفاق باللغتين الإنكليزية والعربية ويتساوى النصان في الحجية، على أنه في حالة نشوء اختلاف في التفسير، ينبغي تغليب النص الإنكليزي.

حُرر في دمشق في ثلاث نسخ أصلية بكل من اللغتين الإنكليزية والعربية، في 5 شباط/فبراير 2014.

عن منظمة حظر الأسلحة الكيميائية	عن الأمم المتحدة	عن حكومة الجمهورية العربية السورية
جوليان تانغير	عبد الله فاضل	بشار الجعفري
رئيس عنصر منظمة حظر الأسلحة الكيميائية نائب رئيسة البعثة	رئيس عنصر الأمم المتحدة نائب رئيسة البعثة	الممثل الدائم للجمهورية العربية السورية لدى الأمم المتحدة

المدير العام لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية أو الأمين العام للأمم المتحدة أن يبذل قصاراه لكفالة الامتثال له. وتكون قرارات المحكمة نهائية وملزِمة للأطراف.

55 - يجري التعامل مع جميع الخلافات بين الأمم المتحدة والحكومة الناشئة عن تفسير أو تطبيق الترتيبات الحالية المتعلقة بالاتفاقية العامة للأمم المتحدة وفقا للإجراء المنصوص عليه في البند 30 من تلك الاتفاقية. ويجري التعامل مع جميع الخلافات بين منظمة حظر الأسلحة الكيميائية والحكومة الناشئة عن تفسير أو تطبيق الترتيبات الحالية بشأن اتفاقية الأسلحة الكيميائية وفقا للإجراء المنصوص عليه في المادة الرابعة عشرة من تلك الاتفاقية.

تاسعا - ترتيبات تكميلية

56 - يجوز للأمين العام للأمم المتحدة، والمدير العام لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية و/أو المنسق الخاص والحكومة اتخاذ ترتيبات تكميلية لهذا الاتفاق، بما في ذلك بشأن توفير الخدمات الطبية وخدمات الإجلاء الطبي في حالات الطوارئ.

عاشرا - الاتصال

57 - يتخذ المنسق الخاص والحكومة التدابير الملائمة لكفالة الاتصال الوثيق والمتبادل على كل المستويات المناسبة.

حادي عشر - أحكام متنوعة

58 - حيثما يشير هذا الاتفاق إلى الامتيازات والحصانات والحقوق الممنوحة للبعثة المشتركة والتسهيلات التي تتعهد الجمهورية العربية السورية بتوفيرها للبعثة المشتركة، تقع على عاتق الحكومة المسؤولية الأخيرة عن تقيُّد السلطات المحلية المختصة بهذه الامتيازات والحصانات والحقوق والتسهيلات وتنفيذها والوفاء بها.

59 - ينطبق هذا الاتفاق مؤقتا عند التوقيع، ويبدأ نفاذه اعتبارا من تاريخ استلام الإخطار الخطي الموجه من الحكومة إلى المدير العام لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية والأمين العام للأمم المتحدة بشأن إنجاز الجمهورية العربية السورية لإجراءاتها الداخلية ذات الصلة.

60 - يظل هذا الاتفاق نافذا إلى حين مغادرة العنصر الأخير للبعثة المشتركة الجمهورية العربية السورية عند إنجاز ولاية البعثة المشتركة في الجمهورية العربية السورية، وفقا للفقرة 1 (أ) أعلاه، إلا أنَّ:

(أ) أحكام الفقرات 47 و 50 و 51 و 52 و 53 تظل نافذة؛

علم بوقوع الخسارة أو الضرر أو الإصابة بأضرار، أو وُجدت أسباب معقولة حالت دون علمه بها، في غضون ستة (6) أشهر من الوقت الذي اكتشف فيه وقوعها، ولكن على أي حال في موعد لا يتجاوز سنة واحدة بعد انتهاء ولاية البعثة المشتركة. وعند تحديد المسؤولية على النحو المنصوص عليه في هذا الاتفاق، تدفع منظمة حظر الأسلحة الكيميائية أو الأمم المتحدة تعويضات ضمن القيود المالية المحددة على نحو ما وافقت عليه الجمعية العامة في قرارها 247/52 المؤرخ 26 حزيران/يونيه 1998، الذي ينطبق، مع إجراء ما يلزم من تعديل، على منظمة حظر الأسلحة الكيميائية وموظفيها وخبرائها الموفدين في بعثات.

53 - رهناً بمراعاة أحكام الفقرة 52 أعلاه، إن أي مطالبة للغير لها طابع القانون الخاص ولا تنشأ عن الضرورة التشغيلية للبعثة المشتركة، وتكون البعثة المشتركة أو أي من أعضائها طرفا فيها، ولا تكون للمحاكم في الجمهورية العربية السورية ولاية قضائية عليها بسبب أي حكم من الأحكام الواردة في هذا الاتفاق، تسوَّى وفقا للإجراءات المعمول بها في منظمة حظر الأسلحة الكيميائية والأمم المتحدة لتسوية المنازعات.

ثامنا - تسوية المنازعات

54 - رهنا بمراعاة أحكام الفقرتين 51 و 52 أعلاه، تسوَّى جميع المنازعات الأخرى بين البعثة المشتركة والحكومة الناشئة عن تفسير أو تطبيق هذا الاتفاق، بطريقة ودِّية من خلال المفاوضات بين الأمم المتحدة ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية والحكومة. وتقدَّم جميع المنازعات التي لا تسوَّى عن طريق التفاوض إلى محكمة مؤلفة من ثلاثة محكمين ما لم تتفق الأطراف على خلاف ذلك في هذا الاتفاق. ويقوم المدير العام لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية أو الأمين العام للأمم المتحدة أو كلاهما معاً، حسب الحالة، بتعيين أحد المحكّمين، وتعين الحكومة محكّما آخر للمحكمة، ويعيَّن الرئيس بناء على اتفاق مشترك بين المدير العام أو الأمين العام والحكومة. وفي حال عدم التوصل إلى اتفاق بشأن تعيين الرئيس في غضون ثلاثين (30) يوما من تعيين المحكم الأول للمحكمة، يجوز لرئيس محكمة العدل الدولية، بناء على طلب من المدير العام، أو الأمين العام للأمم المتحدة، أو الحكومة، أن يعين الرئيس. ويشغل أي شاغر في المحكمة بنفس الطريقة المقررة للتعيين الأصلي، وتبدأ فترة الثلاثين يوما المنصوص عليها أعلاه حالما يطرأ شاغر في الرئاسة. وتتولى المحكمة تحديد الإجراءات الخاصة بها، بشرط أن يشكل أي ثلاثة أعضاء نصابا قانونيا لجميع الأغراض (باستثناء فترة الثلاثين (30) يوما التي تعقب نشوء شاغر)، وأن تتطلب جميع القرارات موافقة أي عضوين. وتكون أحكام المحكمة نهائية. ويخطَر الأطراف بأحكام المحكمة، فإذا كان الحكم ضد عضو في البعثة المشتركة، يتعين على المنسق الخاص أو

الأعضاء المتوفون

50 - يكون للمنسق الخاص أو للمدير العام لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية أو للأمين العام للأمم المتحدة الحق في تولي أمر جثمان أي عضو من أعضاء البعثة المشتركة يتوفى في الجمهورية العربية السورية، وكذلك ممتلكات ذلك العضو الشخصية الموجودة في الجمهورية العربية السورية، والتصرف فيها وفقا للإجراءات ذات الصلة في منظمة حظر الأسلحة الكيميائية أو الأمم المتحدة.

سابعاً - حدود المسؤولية

51 - تتولى الحكومة مسؤولية إعفاء منظمة حظر الأسلحة الكيميائية والأمم المتحدة من المسؤولية والتعامل مع أي مطالبات، بما في ذلك مطالبات الغير، فيما يتعلق بالأضرار التي تلحق بالبيئة و/أو الصحة العامة، الناجمة عن تدمير برنامج الأسلحة الكيميائية السورية، والناشئة عن تنفيذ القرار EC-M-33/DEC.1 الصادر عن المجلس التنفيذي لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية، والقرار 2118 (2013) الصادر عن مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، وأي مقرر أو قرار لاحق يصدر عن الهيئات المعنية في منظمة حظر الأسلحة الكيميائية أو الأمم المتحدة فيما يتصل بإزالة برنامج الأسلحة الكيميائية السورية، ويتعلق به على وجه التحديد.

52 - وتتولى الحكومة أيضا مسؤولية إعفاء منظمة حظر الأسلحة الكيميائية والأمم المتحدة من المسؤولية والتعامل مع أي مطالبات أخرى، بما في ذلك مطالبات الغير، تنشأ عن تنفيذ القرار EC-M-33/DEC.1 الصادر عن المجلس التنفيذي لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية، والقرار 2118 (2013) الصادر عن مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، وأي مقرر أو قرار لاحق يصدر عن الهيئات المعنية في منظمة حظر الأسلحة الكيميائية أو الأمم المتحدة فيما يتصل بإزالة برنامج الأسلحة الكيميائية السورية، ويتعلق به على وجه التحديد، إلا في حال موافقة المنظمة ذات الصلة على أن المطالبات ناشئة عن إهمال جسيم أو سوء تصرف متعمد لتلك المنظمة أو موظفيها أو خبرائها الموفدين في بعثة، أو تُعزى مباشرة إلى الإهمال الجسيم أو سوء التصرف المتعمد. وفي هذه الحالة، فإن مطالبات الغير عن الخسائر أو الأضرار في الممتلكات، والإصابة بأضرار شخصية، والمرض والوفاة الناشئين عن إهمال جسيم أو سوء تصرف متعمد لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية أو الأمم المتحدة أو موظفي أي منهما أو خبرائهما الموفدين في مهام، أو التي تُعزى إلى الإهمال الجسيم أو سوء التصرف المتعمد بشكل مباشر، يجب أن تسوَّى عن طريق الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة 53 أدناه، شرط تقديم المطالبة في غضون ستة (6) أشهر من وقوع الخسارة أو الضرر أو الإصابة بأضرار، وفي حال لم يكن المدعي على